

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 2024/28

**

كراس الشروط الإدارية الخاصة
بافتناء أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم
الراجعة لها بالنظر

الاستشارة عدد 2024/28 كرّاس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بنزرت، مقرها شارع فرحات حشاد بنزرت باعتبارها المشتري.

من جهة

- والسيد وكيل شركة
- مقرها باعتبارها المزود.
(المعرف الجبائي:)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت لتلبية حاجياتها لسنة 2024 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الحصة	الموضوع	الكمية
1	اقتناء مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة 12000 BTU	05
2	اقتناء مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة 18000 BTU	05

الفصل (03): الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (04): الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي:

- تتمثل الوثائق المكونة للاستشارة في:
- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
 - 2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
 - 3 - جدول الأسعار.
 - 4 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.
 - 5 - كراس الشروط الفنية المشتركة.
- في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (05): التغيير في الكميات المطلوبة:

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (06): آجال التسليم:

يتم تسليم جميع التجهيزات موضوع الاستشارة بداية من توصّل المزود بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع. يلتزم المزود بتسليم التجهيزات لمخزن الإدارة الجهوية أو بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوبا في الغرض يتضمن الكمية ومكان التسليم دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (07): غرامة التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدية تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 01 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05 % من قيمتها الجمالية.

مبلغ الصفة x عدد أيام التأخير

مبلغ العقوبة =
$$\frac{31 \times 100}{100}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (08): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (09): استلام التجهيزات :

تسلّم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي بالمقررات المذكورة بالجدول المصاحب *ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعيّن الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد التي تم تسليمها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاؤه من قبل المزود و ممثل الإدارة الجهوية ببنزرت، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.*

الفصل (10): الخلاص :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت في 4 نظائر. ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول و وصولات ومحاضر الإنجاز ممضاة ومختومة مع وجوب ذكر اسم المضي وصفته.

الفصل (11): الضمان :

يضمن المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها.

الفصل (12): خدمات ما بعد البيع :

يتعهد المزود بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات بعد انقضاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان.

الفصل (13): فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب- في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.

ت- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الاستشارة.

ث- إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (14): المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية بنزرت.

الفصل (15): تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصّت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و

190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (16): معالم التسجيل:

يتحمل صاحب العقد جميع معالم التسجيل.

الفصل (17): مجموع القوانين المطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المطبقة في الغرض.

الفصل (18): صحة ونفاذ الاستشارة:

لا تكون الاتفاقية صحيحة ونافاذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرر ببنزرت في:

اطلعت عليه ووافقت

المزود

اطلع عليه

عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحيّة العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرّر العروض طبقا للأمتلّة المبيّنة بكراس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس" أو TUNEPS

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت شارع فرحات حشاد بنزرت أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت يكتب عليه: " لا يفتح الاستشارة عدد 2024/28 اقتناء مكيفات هوائية لفائدة الإدارة الجهوية بوزارة العدل ببنزرت و المحاكم الراجعة لها بالنظر " هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت للتثبت من تاريخ الوصول

تقدم العروض في أجل أقصاه 05 ديسمبر 2024 على الساعة 10:00 صباحا

يتضمن الظرف الخارجي الوثائق التالية:

- 1- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 2- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتعيّن وجوبا بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. (ملحق عدد 1).
- 3- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها (ملحق عدد 2).
- 4- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا بوزارة العدل أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (ملحق عدد 3).
- 5- كراس الشروط الإدارية الخاصة وشروط الاستشارة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ظرف يحمل عبارة " العرض الفني" ويحتوي على الوثائق التالية:

- 1- جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (ملحق عدد 5).
- 2- البيان التمهيدي للمصنع Prospectus ممضى ومختوم على جميع صفحاته. (باللغة العربية أو الفرنسية).
- 3- أصل ملصقة التأشير الطاقى لأجهزة التكييف المقترحة.
- 4- أصل بطاقة المعلومات الفنية الخاصة لأجهزة التكييف المقترحة وذلك طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلو واط.
- 5- الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها صادر عن مخبر معترف به.
- 6- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ certificat d'origine بالنسبة للمنتوج ذي المنشأ التونسي.
- 7- كراس الشروط الفنية الخاصة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ظرف يحمل عبارة " العرض المالي" ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد المالي مشتملة على كلّ البيانات و ممضاة ملحق عدد 04.
- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات وممضى .

الفصل (04): فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وبإمكان جميع المشاركين الاطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية ببنزرت.

الفصل (05): طريقة فرز العروض:

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمناً. المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتقتراح إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. إذا تبين أن العرض الفني المرادف للعرض المالي الأقل ثمناً غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط. كما تقصى العروض الواردة بعد الأجل المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الأجل المحددة.

*** الفرز الفني للعروض:**

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة .

عن وزير العدل
الإدارة الجهوية ببنزرت

اطلعت عليه ووافقت
المزود

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2024/28

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

.....إني الممضي أسفله) الاسم – اللقب – الصفة).....
.....والمتعهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)
استشارة عدد 2024/28
تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2024/28

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتمة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)
استشارة عدد 2024/28
وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)
- المتصرف باسم ولحساب :
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد
- المرسم بالسجل التجاري..... في تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2023/15 والمتعلق باقتناء وتركيز وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية ببنزرت و المحاكم التابعة لها.
- (1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (2) - جدول الأسعار.
- (3) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- (1) - تزويد الادارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....
-
- ويتوزع المبلغ كما يلي :
- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
-
- مبلغ الاداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
-
- وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الاداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديري للأسعار لكل حصة كما يلي:
-
- الحصة الأولى: اقتناء مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة 12000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام باعتبار الاداءات (
-
-
- الحصة الثانية: اقتناء مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد /ساخن " قوّة 18000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام باعتبار الاداءات (
-
-
- * في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد**
- ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار ، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

2) - قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

3) - إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما(20) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزء من الاستشارة.

5) - الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6) - بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7) - أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 2024/28

**

جداول الأسعار
اقتناء أجهزة تكييف الهواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم
الراجعة لها بالنظر

جدول الأسعار الفردية

Lot N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.	TVA	Prix unitaire TTC	Prix total TTC
1	<u>Climatiseur de puissance 12000 BTU</u> <u>(Chaud/Froid)</u> Fourniture d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris <u>supports</u> des unités intérieures et extérieures (câbles, moulures, colliers, etc...)	Ens.	05				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1						
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toute lettre)						

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

جدول الأسعار الفردية

Lot N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.	TVA	Prix unitaire TTC	Prix total TTC
2	<u>Climatiseur de puissance 18000 BTU</u> <u>(Chaud/Froid)</u> Fourniture d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorigique 18000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture de tuyauterie de raccordement frigorigique et câble électrique , y compris <u>supports</u> des unités intérieures et extérieures (câbles, moulures, colliers, etc...)	Ens.	05				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2						
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2 (en toute lettre)						

Fait àle.....
Signature et cachet du soumissionnaire

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 2024/28

*

كراس الشروط الفنية الخاصة
باقتناء أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم
الراجعة لها بالنظر
(حصص مختلفة)

- **الحصة الأولى:** مكيف هواء بقوة 12000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسبال
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقل 530 م³/ساعة.
- جهاز تحكم عن بعد Commande à distance .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

1. le nom ou la marque du fabricant.
2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
11. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- **الحصة الثانية:** مكيف هواء بقوة 18000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدى 55 ديسبال
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقل 430 م³/ساعة.
- جهاز تحكم عن بعد Commande à distance .

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

12. le nom ou la marque du fabricant.
13. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
14. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
15. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
16. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
17. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
18. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
19. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
20. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
21. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
22. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

(ملحق عدد 5)
جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال	مكيفات هواء	1
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3	SPLIT	
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة	" SYSTEM	
	ملصقة التأشير الطاقى	بارد وساخن "	
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة	قوة	
	Commande à distance	BTU12000	
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال	مكيفات هواء	2
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3	SPLIT	
	كمية الهواء المعالج لا تقل عن 430 م ³ /ساعة	" SYSTEM	
	ملصقة التأشير الطاقى	بارد وساخن "	
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة	قوة	
	Commande à distance	BTU18000	

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)